

المجلس(06) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد يقول أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب -

00:00:02

اذا لم يجد ماء ولا ترابا. قال حدثنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت - 00:00:22

فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها فادركتهم فادركتكم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله آية التيمم. فقال أسيد بن حضير - 00:00:42

رضي الله عنه لعائشة جزاك الله خيرا. فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى - 00:01:02

الله واصحابه أجمعين أما بعد. يقول الإمام البخاري رحمه الله باب اذا لم يجد المصلي باب باب اذا لم يجد ادماء ولا ترابا. بعض اذا لم يجد ماء ولا ترابا. اي ان الانسان عندما يأتي وقت الصلاة ولم - 00:01:22

اذ ماء ولا ترابا فانه يصلى على حسب حاله. يصلى على حسب حاله. وذكر التراب هنا هذه مرة في الدوسة الماظي ان بعظ اهل العلم قال ان التراب هو الذي يكون التطهر - 00:01:42

ويكون تيمم به وان ذلك خاص بالتربية ويستدلون على ذلك بما جاء في بعض روایات من قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها طهورا. وآذ ذكرت ان العلماء اختلفوا منهم من قال ان آذ اي مكان في الارض فانه يتيمم - 00:02:02

وفيه سواء كان ترابا او غيره وهو داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امتی ادرك الصلاة فعنده مسجد هو طهوره فعنده مسجد وطهوره اه عموم هذا الحديث يعني يدل على انه لا - 00:02:32

بالتراب وانما يتيمم الانسان على التراب وعلى الحجارة على اي مكان من الارض تدركه الصلاة فانه يتيمم و يصلى وقد جعل الله الارض كلها له طهور وجعل المسجد وجعلها كلها له مسجداً فعنده طهوره ومسجد - 00:02:53

وعلى هذا فان آذ القول بالعموم والشمول هو الذي يقتضيه هذا الحديث واما ما جاء في بعض الروایات من تربتها طهورا فقد عرفنا في الدرس الماضي ان ان ذكر التراب لانه هو الغالب على الارض - 00:03:14

وان اكثر ما اجزأ الارض انها ترابية لكون هذا هو الغالب جاء ذكره يعني في بعض الاحاديث وهذا يدخل تحت القاعدة التي هي ان الحكم على بعض افراد العام بحكم العام لا يقصـر - 00:03:34

عمومه عليه بل العموم باق ولو جاء النصيـص على بعض افراده الذي هو التراب وعلى هذا فان اه المسألة تتصور فيما اذا كان الانسان غير متمكن لا من الوضوء ولا من ولا - 00:03:54

التيـمـمـ كالـذـيـ يـكـونـ يـعـنيـ مـرـبـوطـ يـعـنيـ بـاـيـدـيـهـ مـرـبـوتـانـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ انـ يـتـصـرـفـ فـاـنـهـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ وـهـوـ فـاقـدـ لـلـمـاءـ وـلـلـطـهـورـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـتـطـهـرـ لـاـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـتـطـهـرـ لـاـ

00:04:14

المانع فهذا يصلى على حسب حاله. والصلة لا تسقط عن الانسان باي حال من الاحوال. ان كان عنده ماء توضاً وان لم يكن تيمم وان لم يكن قادرًا على هذا فانه يصلى على حسب حاله والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم - [00:04:34](#)
اورد البخاري رحمة الله هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها استعارة قلادة من اختها اسماء وانها هلكت يعني انها فقدت وضاعت وان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل في طلبها يعني رجلا او رجالا وانهم ادركتهم - [00:04:54](#)
الصلة وليس عندهم يعني ليس عندهم ماء. وصلوا بدون صلوا يعني اه بدون آآ الوضوء. انه ما عندهم ماء ولم يشرع التيمم. ولم يشرع التيمم. فصلوا لأن صلة لا بد من الاتيان بها. ولا يمكن تركها بحال من الاحوال. فلما لم يجدوا الماء صلوا - [00:05:14](#)
فصار الحكم في اه ان من لم يجد ثم نزل بعد ذلك اه نزلت اية تيمم صار الذي لا يجد ما يتحول الى الماء الى تيمم والذي لا يجد التيمم او - [00:05:44](#)

به او يتمكن من التيمم فانه يصلى على حسب حاله لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم صلوا على حسب حالهم انه كان الطهارة في الوضوء ولم يشرع التيمم فصلوا على حسب حالهم بدون وضوء فدل هذا على ان - [00:06:04](#)
من وجد الماء من لم يجد الماء ووجد وتمكن من التيمم التيمم ومن لم يتمكن فانه يصلى على حسب حاله الحديث عن عائشة انها استعارة من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه - [00:06:24](#)
وسلم رجلا فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء. فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانزل الله اية التيمم القصة واحدة. وفيها كما امر اسيد ابن حضير رضي الله عنه قال هذا الكلام وقال ما هذه باول بركتكم يا ابا بكر؟ يعني بعد ما نزل انهم - [00:06:44](#)

ووصل وقت الصلاة وتيمم الناس وزلت اية التيمم وتيمم الناس وصلوا بالتيمم وقال ما هذه باول بركة يوم؟ والحديث هو قصته واحدة في الحديث الماظي الذي فيه اه فقدت عقدها وانهم جلسوا ينتظرونها - [00:07:14](#)
انه آآ وجوده تحت الجمل الذي كانت ترکب عليه لما اثاروه بعدها صلوا بالتيمم وآآ اه وهذا الحديث آآ كلام اسيد ابن حضير في الحديث الاول والثاني واحد. والقصة واحدة - [00:07:34](#)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان هذا الذي جاء في الحديث آآ محمول على ما جاء في الحديث الاول من جهة ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل في طلب ذلك العقد وان من ارسل آآ اسيد ابن حضير وانهم آآ وصلوا آآ ونزلت التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم صل - [00:07:56](#)
في ذهابهم للبحث عنه آآ ادركتهم الصلاة او جاء وقت الصلاة فصلوا بغير آآ بغير وضوء انه لم يوجدوه ولم يكن التيمم شرع. وانهم لما وصلوا آآ ونزلت التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم صل - [00:08:16](#)
الناس بتيمم وانه اثير الجمل ووجد العقد فكان الذي وجده هو اسيد ابن فبراير وعلى هذا يكون هذا الحديث محمول على الحديث الاول وانه يفسر ويؤول على ما يطابق الحديث الاول وان اه القصة واحدة ولكن هذه فيها شيء لم يذكر في الاولى - [00:08:36](#)
وآآ اتفقنا على ذكر كلام اسيد بن حضير وان هذا الرجل الذي وجده وهو سيد ابن حضير هو الذي وجده تحت وجده تحت الجمل يعني بعد ما ذهبوا ولم يوجدوه وصلوا في الطريق قبل ان يصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:09:06](#)

ثم انهم لما وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلوا بالتيمم وعند اثارة البعير للرحيل وجد هذا الرجل الذي وسید ابن حضير العقد تحته وقال هذه المقالة. في الحديث قال - [00:09:26](#)

قالت عائشة انها استعارة من اسماء قلادة فهلكت فبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلى في الحديث السابق انها قلادة لعائشة. وهذا لا ينافي كونها اسماء اختها - [00:09:46](#)
لانها ملك لاختها وهي في حوزة عائشة فاضافتتها اليها لانها في حوزتها لانها يعني عندها على سبيل العربية وتلك هي مالكة له التي هي اسماء. فاسمي مالكة العقد وعائشة هي التي بيدها - [00:10:06](#)

العقد واظيف الى اضافة ملك واضيف الى عائشة اضافة حيازة وانها وانه كان بحوزته فلا تنافي بين اضافة العقد الى عائشة واضافته الى اسمى لان اضافة الى اسمى اضافة - [00:10:26](#)

ملك واضافته الى عائشة اضافة اختصاص وحيازة لانه كان في حوزتها. نعم فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله يعني صلوا بدون وضوء وتيم ما ما شرع لانه - [00:10:46](#)

يعني ادرك فيهم الصلاة وصلى بدون وضوء. نزل البخاري رحمة الله في هذه الترجمة. يعني منزلة يعني اه عدم وجود الماء يعني منزلة يعني اه عدم وجود الماء والتربا - [00:11:07](#)

لانه يعني انه يعني انه يصلى على حسب حاله بدون آآآ بدون بدون وضوء بدون آآآ تراب تيم نعم فشكوا ذلك الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فانزل الله اية التيم. نعم. فقال اسيد ابن حضير لعائشة - [00:11:27](#)

جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. نعم قال حدثنا زكريا ابن يحيى. نعم. عن عبدالله بن نمير. نعم. عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - [00:11:50](#)

قال رحمة الله تعالى بباب التيم في الحضر اذا لم يوجد الماء وخالف فوت الصلاة وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يوجد من يناله يتيم واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلا - [00:12:10](#)

لم يعد نعم. قال حدثنا يحيى ابن بكر قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس. قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جheim ابن الحارت ابن الصمة - [00:12:42](#)

الانصاري رضي الله عنه فقال ابو الجheim اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام - [00:13:05](#)

ثم ذكر البخاري رحمة الله عن الترجمة بباب التيم في الحضر اذا لم يوجد الماء وخالف فوت الصلاة بباب التيم في الحضر اذا لم يوجد الماء وخففت الصلاة. يعني انه مقيد التيم في الحظر بهذين المقيدين. الا يكون هناك - [00:13:25](#)

وان يخشى فوته صلاته. وان يخشى فوت الصلاة بمعنى انه يخرج الوقت. وقت الصلاة فانه في هذه الحالة تتيم ولا تؤخر الصلاة عن وقتها لكون الماء غير موجود. وان كان سيوجد او يحصل عليه بعد ذلك. لان الصلاة لا تؤخر عن وقتها - [00:13:45](#)

فيها فاما توفر هذان الشرطان في الحضر فانه يتيم. الا يوجد ماء وان يخشى فوات الوقت واذا كان الناس في اول الوقت وكانوا يأملون ان يحصلوا يعني في الوقت فانهم يؤخرن الصلاة - [00:14:05](#)

والبخاري رحمة الله ذكر التيم في الحظر بهذين المقيدين. ثم قال ان هذا قول عطاء. يعني انه يقول بهذا القول الذي هو جواز التيم في الحضر بهذين المقيدين او بهذين آآآ الشرطين - [00:14:25](#)

والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. والصلاه لا تؤخر عن وقتها. لا تؤخر عن وقتها. فاما وجد الماء توضاً واذا لم يوجد وخالف فوته الوقت فانه يتيم ويصلى بالتيم. يعني في الحظر ولا تؤخر الصلاة عن وقتها. وقال الحسن - [00:14:45](#)

في المريض عنده الماء ولا يوجد من يناله يتيم. وقال في المريض يكون عنده الماء ولا يوجد من يناله لانه غير قادر على استعماله. وان كان الماء عنده. فوجوده مثل عدمه بالنسبة له حيث لا يستطيع الوصول اليه - [00:15:05](#)

واستعماله فاما لم يكن عنده من يناله فانه يتيم ويصلى يعني في الحضر. يعني يعني هذا الكلام في يكون الانسان في الحظر وهو مريض وعنده ماء ولكنه لا يوجد من يناله اياه الوقت يعني - [00:15:25](#)

سيخرج فانه يصلى على حسب حاله. ولا يكلف الله نفسا الا وسعيتها ان ينتقل الى التيم انه لا يستطيع استعمال الماء ولا يقدر على استعماله للمرض الذي اصابه. نعم واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف فحضرت الصلاة بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة - [00:15:45](#)

الشمس مرتفعة فلم يعد. وذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء من من من الجرف وانه لما كان بالمربي و هو مكان قريب من المدينة وهو متصل بالمدينة وآآآ المسافة ليست مسافة سفر - [00:16:13](#)

لان هذا في حكم الحظر لانه في مكان قريب. وانه صلي بالتيم. يعني صلي تيم وصلى وهذا يعني محمول على انه آآآ خشي او ظن

انه لو آآ استمر انه آآ يعني يفوتة - 00:16:33

اه الوقت وانه فعل ذلك لظنه انه لا يتمكن او ان او ان المقصود او ان ابن عمر رضي الله عنه كان على طهارة وعلى وضوء وانه تيمم يعني من اجل يعني - 00:16:53

مثل ما كان يستعمل تجديد الوضوء فانه استعمل تيمم بدل التجديد او بدأ استعمال الماء فليس معنى ذلك انه آآ يسوق للانسان ان يصلي ان يتيمم في الحضر يعني مطلقاً بل اذا وجد ما يقتضي ذلك وفيما يتعلق بابن عمر رضي الله عنه - 00:17:13

المحتمل ان يكون خشي او ظن انه يعني لا يعني انه لو انه يتأخر في الصلاة او انه آآ الذي هذا الذي حصل منه بمثابة تجديد الوضوء وانه كان على وضوء. ولكنه آآ كان - 00:17:33

اما ان يتوضأ عند كل صلاة ولم يكن معه ماء يتوضأ فصلى بالتيمم الذي آآ يعني هو تجديد وليس تأسيس الذي هو تجديد وليس يعني آآ لرفع الحدث وانما هو تجديد للوضوء مع وجود الطهارة من - 00:17:53

قبل فهذا هو الذي يحمل عليه هذا الحديث اما هذا واما هذا. نعم ولكن هنا ما في ذكر التيمم للفظ الذي ساقه. لا هو في ذكر لانه جاء في بعض الروايات. نعم في بعض الروايات المصنف ما - 00:18:13

ما ذكرها ولكن ذكر فعله وذكر الصلاة والا والا فانه جاء يعني آآ في بعض الالفاظ يعني هذا الذي جاء عنه انه تيمم وصلى. نعم. بمزيد النعم. مكان يعني قريب - 00:18:31

المدينة ثم ذكر احاديث نعم اقرأ تقرأ الحديث في المتن عن عمير مولى بن عباس قال اقبلت انا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي جheim ابن الحارت ابن السمة الانصاري - 00:18:51

فقال ابو جheim اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل. فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. وهذا في الحظر. او متصل - 00:19:11

بالحظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يعني من من مكان بئر جمل. نعم. بئر جمل. نعم. نعم الرسول عليه الصلاة والسلام سلم عليه رجل قيل هذا الرجل هو نفسه ابي جheim وان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:19:31

آآ ذهب الى الجدار وتيمم ورد عليه السلام. وهذا في الحضر او في آآ او فيما هو متصل بالحضر كل هذا ليس من اجل رفع الحدث وان الانسان آآ آآ رفع بذلك حدث وانما اراد بذلك - 00:19:51

ان يكون على طهارة في الجملة لذكر الله عز وجل. لأن من اسماء الله السلام فاراد ان يكون ذكره آآ يعني او هو او هو على على طهارة مشروعة التي هي طهارة التيمم. وليس معنى ذلك ان ان - 00:20:11

آآ انه آآ يستدل به على رفع حدث وعلى صلاة بدون هذا لأن هذا انما هو تيمم لذكر الله عز وجل فقط ولشيء مندوب وليس امر لازم والتيمم يعني ليس يعني بلازم لهذا وينه ما هو من باب الاستحباب - 00:20:31

ومن باب الندب وان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يكون ذكراً لله عز وجل وعلى على طهارة على طهارة التي هي طهارة التيمم الحديث قال اقبل قبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل. نعم. فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله - 00:20:51

قيل ان الذي آآ فعل هذا هو نفسه. ولهذا هو يعني ابهم نفسه ومعلوم انه يأتي في بعض الاحاديث ان الرجل يلهم نفسه نفسه يقول انه سأله رجل او قال رجل وهو يعني نفسه. يعني لا يريد ان يسمى نفسه - 00:21:13

وانما يوهمه وهو صادق فيما قال لانه لانه جاء رجل او فان هذا حصل من رجل يعني هو نفس المتكلم ولكن لا لم يرد ان يقول انا الذي فعلت كذا وكذا. وعمله صحيح ولا اشكال فيه - 00:21:33

فلم يرد عليه السلام حتى مر على الجدار اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه يعني تيمم على الجدار يعني الغبار والتراب الذي علق بالجدار. نعم وهذا في الحظر كما ترجم المصنف لكنه لا مر مستحب - 00:21:50

بامر المستحب وهو آآ كونه يذكر الله عز وجل على على طهارة. نعم قال حدثنا يحيى ابن بكر نعم عن الليث نعم عن جعفر ابن

ربيعة نعم عن الاعرج نعم عن عمير - 00:22:14

ابن عباس وعبدالله ابن يسار عن ابي جهيم ابن الحارث ابن السمة. نعم اه الترجمة المتيم في الحضر اذا لم يجد الماء وخالف فوت الصلاة. نعم. هذا الان يعني ان شرط آآ دخول الوقت وعدم الخروج اهم من مسألة آآ التطهر بالماء - 00:22:37

تطهر بما يعني اذا كان انه سيخرج الوقت وهو ما حصله ليس امامه الا تيموت ليس امامه الا التيم لان الصلاة لا تؤخرها وقتها اذا قدم الوقت على مسألة الطهر لانه ممكن يجد الماء بعد خروج الوقت فقدم شرط الوقت على يا شيخ يمكن ايش ؟ اذا - 00:23:05

يمكن ان يجد الماء بعد خروج الوقت ابدا ليس له ينتظر. فحيثند قدم شرط الوقت على مسألة الطهارة بالماء. ايه الوقت يعني الاثنين كيلو مطلوبات بالماء يعني في وقت الصلاة. لا ان الانسان يحصل الماء في غير وقت الصلاة. لان المقصود انه - 00:23:29

يعني يفقد الماء يعني في وقت الصلاة ويخشى خروج الوقت. اما كونه اه يمكن يدرك الصلاة. الوضوء بعد يعني بعد خروج الوقت بانه يعني اه اه يصل في الضحى مثلاً تطلع الشمس وتطلع الشمس وهو ما وجده وانه سيجده في الضحى ليس له ان

يؤخر الى الضحى - 00:23:52

ليش يؤخر الضحى ؟ بل يصل بالمتيم اذا خشي فوت الوقت. وعليه تبني مسألة الجنب اذا استيقظ قريباً طلوع الشمس فان سخن الماء خرج الوقت نعم كذلك يتيم. تيم نعم مع ان الماء موجود حاضر هو اصلاً الماء موجود ولكن يعني سيخرج الوقت - 00:24:22

الماء سيخرج الوقت. فإذا على هذا قدمنا شرط الوقت اهم عندنا الان مع ان الماء موجود حاضر. بس لا لا يؤخر الانسان الصلاة. الصلاة عن وقتها لا يؤخر الانسان الصلاة عن وقتها - 00:24:50

قال رحمة الله تعالى بباب المتيم هل ينفخ فيهما؟ قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه رضي الله عنه قال جاء رجل الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال - 00:25:05

قال اني اجنبت فلم اصب الماء. فقال عمار بن ياسر رضي الله عنه لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه. اما تذكر انا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعتك فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:25:26

النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض. ونفخ في فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. بابه المتيم هل ينفخ فيهما؟ باب متيم هل ينفخ فيهما يعني في يديه اذا ضرب بهما الارض - 00:25:46

فقبل ان يمسح وجهه هل ينفخ فيهما؟ ينفخ فيهما اذا كان الغبار وكثيف وانه يعني يؤثر على وجهه فانه ينفخ. يعني في هذه الحالة. واما اذا كان ليس هناك - 00:26:12

آآ شيء يؤثر على وجهه او يعلق بوجهه لكتافته وكثترته فان فانه لا يحتاج لانه جاء يعني في بعض الاحاديث ذكر النفح جاء في بعض هذه عدم ذكره. فيكون الذكر محمول على ما اذا كان كثيفاً وكثيراً وان - 00:26:32

انه قد يعني يعلق بوجهه ويكون اه ظاهراً على وجهه وفي هذه الحالة ينفخ كما جاء في هذا الحديث واذا كان ليس كذلك فانه لا يحتاج لانه جاء في بعض الاحاديث النفط وجاء في بعضها النفح. فاذا يكون نفح في الحالة التي - 00:26:52

اليه يحتاج اليه فيها. والمقصود من النفح هو تخفيض اه تخفيض ما على اليدين من اه الغبار الكثيف بالنسبة للارض التي يكون فيها الغبار كثيراً يعلق باليدين بباب النفح باب النفح المتيم. نعم. هل ينفخ فيهما؟ يعني هل ينفخ فيهما؟ نعم. يعني هذه الاشارة الى - 00:27:12

الى ان الى ان الخلاف في المسألة وان المسألة فيها احتمال انه ينفخ او لا ينفخ والمقصود من ذلك انه ينفخ عند الحاجة ولا عند عدمها. نعم الحديث عمار مع عمر رضي الله عنه. نعم. جاء رجل الى عمر فقال اني اجنبت فلم اصب الماء. جاء عمار جاء رجل الى

00:27:41

عمر رضي الله عنه وقال اني اجنبت فلم اصب الماء. وكان عنده عمار. وعمار كان يذكر انه حصل له ولعمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان اجنب وان كل منها اجتهد - 00:28:07

فعمراه صلى بدون اه على حسب حاله بدون اه تيم واما فانه تبرغ في اه التراب كما تمرغوا الدابة كما تبرر الدابة لان كان يعرفون الحكم بالنسبة لرفع الحدث الاصغر. وما كانوا يعرفونه في رفع الحدث الاكبر - [00:28:27](#)

عمار قاسي قاسى الاغتسال التيم على الاغتسال. واما الانسان يغتسل يعني يغسل جسده كله. فاراد عمار ان يفعل كما يفعل المغتسل. فتبرغ بالتراب حتى يصيب جسده كله حتى يصيب جسده كله فيكون مثل المغتسل. او حكمه حكم المغتسل - [00:28:53](#)

فعمراه رضي الله عنه ما كان يتذكر هذا الشيء ما كان يذكر هذا الشيء الذي اضافه اليه وانه كان فعل ذلك مع الله معه وانهم اخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم وانه قال كذا وكذا ما كان يذكر هذا الشيء. ما كان يتذكر هذا الشيء - [00:29:21](#)

فاذما المجنوب او الذي عليه جنابة الذي عليه جنابة يعني يعني يكفيه التيم بالكيفية التي يكون بها رفع الجبل الاصغر. كما يتيم للوضوء يتيم للجنابة. ولا فرق بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم بين لumar الحكم في ذلك. بين لumar الحكم في ذلك - [00:29:41](#)

انه يكفيه ان يضرب بوجهه الارض انه آآ يمسح آآ وجهه وكيفه. ايش قال؟ قال ما يكفيك يكفيك. احسن الله اليك لكن في اوله ما اجاب قال ان رجل اتى الى عمر - [00:30:12](#)

فقال اني اجنبت فلم اصب الماء. نعم. فقال عمار مبشرة. طيب ما هو جواب عمر يعني كان ما ادرى لكن عمر رضي الله عنه هو نفسه على حسب ما على حسب ما قال آآ في قصته مع هذا انه ما ما ما تيم - [00:30:32](#)

ما حصل من التيم واما عمار فانه تيم يعني فكانه يعني ما ادرى هل عمر رضي الله عنه يعني اجابه بأنه ليس عليه شيء انه ليس يعني ليس له ان يتيم وعمار اخبره بتيم الذي آآ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:52](#)

في حق المجرم الذي عليه جنابة شف الحافظ الحجر ما ذكر شيء حول هذا؟ القصة يعني ما فيها اختصار هنا قل هذه في الرواية اختصر فيها جواب عمر ايوة وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم ايضا بدونها - [00:31:18](#)

وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من روایة ستة انس عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تماما من روایة واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى ابن سعيد - [00:31:38](#)

والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلها عن شعبة ولفظهما فقال لا تصلي. نعم. زادها تجد الماء. نعم وللحديث فيه اختصار يعني فيه اختصار وقد جاء مبينا في حديث اخر. نعم - [00:31:58](#)

فقال عمار نعم لعمر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت؟ فاما انت فلم تصلي. يعني فاجنبوا يعني انا وانت كنا في سفر وقد اجنبنا اما انت لم تصلي واما انا فتمعتكت كما تمعكوا الدابة في في الارض - [00:32:19](#)

يعني عندما تتقلب في الارض من جميع جوانبها فعل كما سافعل الدابة نجري ان يكون لانه قاس التيم على الاغتسال. قاس التيم للجنابة على الاغتسال وهذا يعني يدل على الاجتهاد في زمن النبوة. وانهم يعني يعني يجتهدون ولكنهم عندما يرجعون للنبي وسلم - [00:32:41](#)

لهم الحكم. نعم. قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا. هم. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم كفيه الارض ونفح فيها. وهذا محل الشاهد لانه اورد الحديث من اجل النقد. اورد الحديث من اجل النفح عند ضرب - [00:33:11](#)

باليدين من اجل التيم. وهذا يحمل على ما اذا كان كثيفا وكثيرا. ويظهر له اثر على الوجه ها ثم مسح بهما وجهه وكيفه ثم مسح بهما وجهه وكيفه وهذا يبين له - [00:33:31](#)

ان المقصود اليدين الكفان فقط يعني للذراعان ولا العضدان وان الى الكفين فقط. والكف هو يعني ما يكون آآ النص الذي بين الذراع وبين اليد وبين الكف هذا هو الكف. يعني ما كان ما - [00:33:51](#)

كان الى ما كان الى الرسل وهو الفاصل بين الذراع والكف هذا هو الذي يكون به التيم فلا يتيم على الذراع ولا على العضد وانما هو على الوجه والكفين. نعم. قال - [00:34:21](#)

حدثنا ادم بن ابي يس عن شعبة بن حجاج عن الحكم بن عتبة عن ذر ابن عبد الله عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى نعم عن ابيه؟

عن عمار ابن ياسر وعمر. نعم قال رحمة الله تعالى بباب التيمم للوجه والكفين. قال حدثنا حاجاج قال أخبرنا شعبة قال أخبرني الحكم عن الذر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن أبيه رضي الله عنه قال قال عمار رضي الله عنه بهذا - 00:34:59

وضرب شعبة بيديه الأرض ثم ادناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن - 00:35:26

ابيه قال قال عمار. نعم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن الذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن أبيه انه شهد انه شهد عمر وقال له عمار كنا في سرية فاجنينا - 00:35:46

وقال تفل فيهما. نعم. قال حدثنا محمد ابن كثير قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:11

فقال يكفيك الوجه والكفين قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر

فقال له عمار وساق حديث قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزه عن ابيه قال - 00:36:31

قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه. ثم ذكر باب باب التيمم للوجه والكفين. باب التيمم بالوجه والكفين. هذه التربية المعقودة لبيان ان التيمم انما هو - 00:36:55

وخاص بوجه الانسان وكفيه. فلا يتعدى الوجه الى غيره ولا يتعدى الكفين الى الذراع وانما يقتصر على الكفين. وقد اورد البخاري رحمة الله حديث عمار من عدة طرق وفيها التنصيص على الكفين. وفيها التنصيص على الكفين. في التيمم - 00:37:15

وان الحكم يكون مقصورا عليهم لا يتعداهم الى غيرهما وورد الحديث من عدة طرق. اورد الحديث من عدة طرق والطريقة الاولى حال بها على طريقة على الحديث الذي في الباب السابق. لانه ما ساق الحديث وانما اشار الى الحديث الذي في الباب السابق -

00:37:45

ثم ذكر اه عدة روایات كلها تتعلق بذكر الكفين والاشارة الى ان المقصود الوجه والكفين وان هذا هو الذي ليكونوا به آآ يكون محل محل التيمم. ثمان هذا فيما يتعلق - 00:38:05

للمقدار الذي يتيمم فيه وهو الكفاف. اما ما يتعلق بالترتيب بين الوجه والكفين وهل الوجه على الكفين او الكفين على الوجه. الذي جاء في القرآن تقديم الوجه على الكفين. وكذلك الاحاديث الكثيرة - 00:38:25

التي جاءت فيها تقديم الوجه على الكفين. وجاء في بعض الروایات اه التي ستأتي ان اه فيه انه مسح ظاهر كفيه ثم مسح وجهه ثم مسح وجهه جاء في بعض الروایات ونفس الحديث جاء في رواية - 00:38:45

اخرى بدون ثم بدون ثم مما يدل على ان يعني هذا الذي جاء في الحديث من طريق اه من الطريق الراوى انه اه اختلف او اختلف عليه فيه فكان مرة يذكر ثم ومرة يأتي - 00:39:05

بالواو التي لا تدل على الترتيب. التي لا تدل على الترتيب. واما ثم تدل على الترتيب ولكن الذي جاء فيه ثم جاء من نفس الراوى الذي روی عنه ثم جاء عنه الواو التي - 00:39:25

ما جاء في القرآن وتوافق ما جاء في الاحاديث المتعددة التي فيها ذكر الوجه والكفين. وان الانسان يمسح كفيه بمسح وجهه كابتئن يمسح وجهه وكفيه. وعلى هذا فالذى تقتضيه الاحاديث الذى يعني - 00:39:45

يدل عليه الترتيب في القرآن والترتيب في السنة هو آآ مسح الوجه آآ اولا ثم الكفين وهو الذي يطابق ايضا ما جاء في الموضوع فان الوجه مقدم على اليدين. فان غسل الوجه مقدم على اليدين. اعد - 00:40:05

الحديث قال عمار بهذا؟ بهذا يعني الحديث الذي ساقه البخاري بطوله في الباب السابق قبل هذا فيما يتعلق بالنفح في اليدين. وضرب شعبة بيديه الأرض ثم ادناهما من فيه يعني لينفح فيهما. يعني ادناهما فيه لينفح فيهما يعني معناه -

انها يعني ان ادناهما فيه للنفق ادناهما من فيه للنفق لانه جاء في الرواية السابقة انه نفح فيهما ونقل ادناهما من فيه يعني لينفق فيهما نعم ثم مسح وجهه وكفيه. نعم. وفيه التنصيص على الكفين ومحل الشاهد. يعني المسح على الوجه والكفين - 00:41:00 معناه ليس لذراعين. نعم. ثم مسح وجهه وكفيه. نعم. وقال النظر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبدالرحمن ابن ابزى ذكره معلق عن النظرة وهو النظر ابن شوير ولكن موصول انه عند وانه عند مسلم انه - 00:41:24 موصول عند مسلم يعني متصل وهذا ذكره معلقا. نعم. وقال الحكم وقد اخبرنا شعبة عن الحكم. نعم. قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى. نعم. قال الحكم وقد سمعته - 00:41:44

ابن عبدالرحمن عن ابيه قال قال عمار قال وقد قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه الاول عن الحكم قال سمعت ذرا. نعم. يقول عن ابن عبد الرحمن. نعم. هنا - 00:42:04

هنا ذكر الواسطة يعني آذن ذرا يعني بين ابن عباء وفي بعض الطريقة الثانية انه يروي عن ابن ابدي نفسه فيكون معنى ذلك انه رواه نازلا ورواه عاليا. يعني كما هي طريقة المحدثين - 00:42:24

او طريقة الراوي يحصله بنزول ثم يحصله بعلو. ويكون كل ذلك صحيح. ويكون كل ذلك صحيح. وعلى هذا فيكون آذن الحكم رواه عن شيخين عن ذر وعن ابن ابزى. فكان آذن ذرا - 00:42:44

فكان ذر هو اه واسطة بينه وبين ابن ابزى ومرة اه يرويه بدون هذه الواسطة بمعنى انه الطريقة الاولى الطريقة الاولى نازلة وهو الطريقة الثانية عالية. نعم. حديث ثانٍ عن الحكم عن الذر عن ابن - 00:43:04

عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه انه شهد عمر وقال له عمار كنا في وهذا فيه تنصيص على على ان ان ابن ابجى يعني انه شهد وانه كان حاضرا. وانه كان حاضرا وان وان ذلك كان بحضوره - 00:43:24

ففيه يعني هذه الفائدة التي هي التنصيص على حضوره وشهوده القصة والمحاورة التي جرت بين عمر وعمار. نعم. قال شهدت شهدت وانه شهد عمر وقال له عمار. نعم. كنا في سرير - 00:43:44

فاجنبنا وقال يعني ان الاثنين كلهم اجنبوا عمر وعمار نعم وقال طفل فيهما يعني نفح فيهما. وال الطفل هو يعني يعني يظهر مع يعني معه شيء من من الريق يعني المقصود هو النفح وانه عبر عنه بال طفل - 00:44:04

وان النفح احيانا يصدر معه شيء من الريق وقد يكون ريجا بدون ان يصحبها ريق. نعم. والمقصود هنا النفح الذي آذن جاء في بعض الروايات وليس المقصود فقط وانه ريق فقط لان هذا لا - 00:44:35

لان المقصود بالنفح والتخفيف. واما هذا ما في تخفيف ثم اورد قال عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه انه عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين. نعم - 00:44:55

ثم قال عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر فقال له عمار وساق حديث نعم ثم عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه - 00:45:21

كيفه. نعم. يعني هذى كلها كل هذه النصوص فيها الوجه والكفين. هذه الروايات فيها ذكر الوجه والكفين. وهي واضحة فيما يتعلق المقدار الذي آذن يتيم به الذي هو اليدين الكفاف فقط لا يضاف اليهما شيء اخر - 00:45:41

لا يضاف اليهما شيئا اخر لا الذراعان ولا غيرهما لا الذراعان ولا العضدان وانما مجرد الكفين التي اه حدتها الفاصل الرسل الذي يكون بين الذراع وبين الكف. فاذا هذه الاحاديث وهذه الروايات كلها من اجل عبارة الكفين - 00:46:01

والوجه وان التيمم انما يكون لهم وان هذان هما فرضا التيمم لان الوضوء فيه اربع شروط فيه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين بالكعبين. اربعة فروع واما بالنسبة للتيمم ففيه فرطان فقط وهم الوجه والكفاف. نعم - 00:46:22 قال حدثنا حجاج ابن من هال عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمر وعمار. نعم وقال النظر النظر بن شو مين؟ عن شعبة عن الحكم عن ذر الى اخره ثم قال حدثنا سليمان بن حرب. نعم - 00:46:52

عن شعبة عن الحكم ثم قال حدتنا محمد بن كثير لا عن شعبة عن الحكم ثم قال حدتنا مسلم ابراهيم عن شعبة عن الحكم ثم قال حدثنا محمد بن بشار نعم قال حدثنا غندر نعم عن شعبة - 00:47:12

الحكم به غندر هو محمد بن جعفر لقب نعم انهى ؟ نعم. ها وش بعده ؟ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه - 00:47:32

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وامامكم الله الصواب وفقدم للحق وفعلا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين عدد من الاسئلة يود يودون ان تربهم كيفية التيمم. عمليا ابدا - 00:47:48

يعني الامر واضح. يعني يضرب اه وجهه ثم يعني يمسح ثم يعني ظهر كفيه وجهه اقول اه الصفة التي في الاحاديث واضحة. يعني اه اقول واضحة جدا يعني يعني مسح ضربة في الارض واحدة يمسح فيها الوجه اولا ثم يمسح ظاهر الكفين. كل واحدة يمسح بها ظهر الاخرى - 00:48:08

يقول اخي يشترط تحليل الاصابع ؟ لا ما في تخليل اصابع اذا النفس سنة اذا ها ؟ النفح. سنة في كل الحالات قبل ان النفط في اليدين قبل مسح الوجه. نعم ليس بالازم ابدا. متى شرع التيمم في اي سنة - 00:48:38

هو قيل ان اول يعني اية النساء انها في غزوة بني المصطبة وهي اظنهما في الخامس سادسة ما اذكر. النساء ولا المائدة ؟ لا لأن المائدة هي الاخيرة. لكن نحن ذكرنا اذا قال الا الا انه يعني - 00:49:08

الا انه اذا كان هي المائدة اخيرا الا اذا كانت الاية التي نتاديها نزلت قبل. يعني يعني آن نفس الاية يعني سورة المائدة فهي متأخرة. هي من اخر ما نزل. لكن لكن الاية هي جاء في بعض الروايات ذكر - 00:49:28

ان حصل في هذا فيها. فعلى هذا تكون معناه ان الاية نفسها انها نزلت قبل. يعني ليست السورة الاية مع السورة لأن السورة متأخرة. فاذا تكون متقدمة نفس الاية. ومعلوم ان بعض الایات اه يكون نزولها - 00:49:48

اه يعني في وقت غير وقت نزول الشورى. يعني اذا القصة بين عمار وعمر كانت قبل نزول اية او نزلت ولم يعلما بها ؟ لا لا يعني آن بعد نزول الاية. لأن الاية الذي جاء - 00:50:08

آن يعني يعني فيها انهم يعني فهموا ان ان التيمم آه يعني اه للجنابة غير التيمم للوضوء. نعم. لأنهم يعلمون الحكم لكن ما نعم. هل يشترط التسمية بالتيمم كمال الوضوء لا شك - 00:50:28

لكنه يعني يسمى يعني جاء ما نعلم انه شيء يدل عليها هنا لكن جاء فيما يدل على الوضوء انه يسمى الله عز وجل انه يقول انه فاذا شم فينبغي ان يسمى. اه التقسيم في الكف فيجعل - 00:50:58

اجعل باطن الاصابع للوجه. اما باطن الكف لليدين. يعني يمسح وجهه بيطنه باليدين بيطن اليدين ثم يمسح كل واحدة بظهر الاخرى. اما هذا التقسيم باطن الاصابع للوجه والراحة راحة ما اعلم شي يقسم اليد الى ان الاصابع لكتنا والراحة لكتنا - 00:51:18

اسئلة احسن الله لك جاءت بالنسبة للتيمم ذكرتم انه لا يشترط ان لا يشترط. لأن شيئا يتتصاعد. وسواء كان في الارض او في او على الحجارة او في الجدار - 00:51:48

فمثلا الان اما اذا كان مكان نظيف ليس فيه شيء لا مثل يعني داخل غرفة يعني ليس فيها آن يعني الجدار نظيف فلا يدفن امامه عليه. وانما يؤتى بترباب. يعني داخل غرفة يؤتى عليه. اما يعني ما كان خارج - 00:52:08

انه يتيمم على على كل مكان تصل اليه الريح ويصل اليه الهواء. يعني ولهذا الرسول على الجدار. والجدار يعني انما فيه شيء علق به التيمم احسن الله اليك بالحجر الاملس. على الحجر الاملس اذا كان فوقه - 00:52:28

فوقها غبار ما في بأس. جاءت اسئلة انها في بلاد المغرب توضع حجارة داخل المساجد. لا لا هذه هذى ما لها قيمة يعني يجب حجر نظيف ما فيه اي شيء يعني آن يضربه او يعني آن يتيمم به - 00:52:48

غير غير صحيح لأن المقصود بان كون الارض يعني فيها تراب اما ارض واما جدار اما ما كان في داخل آن حجارة او بلاط او شيء يؤتى به ويجعل في المسجد هذا ما يقال انها يعني لانه نظيف ما فيه غبار - 00:53:08

وان هو الصعيد والصعيد هو ما يتصاعد ما يتصاعد للديدين ويمسح وجهه والكففين. طيب بعث المرظى اوتي لهم بحجارة وصلوا صلوات بهذه الطريقة. لا يقطنونها وانما عليهم ان اه - 00:53:28

يعني في المستقبل اه يصحح الوضع وانهم يعني اه يتيمون على تراب ولا يتيمون على حجارة هذا التراب اذا احدث فيه غبار واما بالنسبة للحجارة حجارة نظيفة ما فيها شيء اذا احضرت - 00:53:48

الآن يوجد بعض المساجد آكرونونة داخلها اسفنجة وعلى الاسفنجة ما يعني الانسان اذا الانسان عندما يكون ب حاجته اما بطلب ما يجي. احسن الله اليك يتيم قبل ما يجي المسجد. لا لا. هذا في المستشفى بارك الله فيك. اه. انه توضع يعني عند المرضى خاصة اللي اجريت لهم عمليات ما يستطيع يقوم - 00:54:08

يقدم له شيء من كرتون و فيه اسفنج لانه يصير خفيف المحمل وفيه مشبع بغار ما في اذا كان في غبار ما في وجه. مثل التراب يا شيخ. يقول احسن الله اليك هل يجوز - 00:54:38

التيم بالطين لا ما يتيم بالطين لكن اذا كان الانسان يعني آآ في مكان يعني ما فيه الا ما فيه الا ارض مبلولة وارض يعني رطبة لهويتين لأنها اتقوا الله فيما استطعتم. نعم - 00:54:58

اه احسن الله اليك لما منتم التيم بالطين؟ ها؟ المنع من التيم بالطين ما وجهه؟ احسن الله اليك لان اذا كان الطين ما فيه الا يعني ارض ما فيها الا طين يتيم فيها ما في اشكال. لكن كونه - 00:55:28

يعني عنده حظر يعني بها عنده طير ويتم لا يتيم بطيء. يتيم بالاخذ اللي فيها تراث. لكن اذا كانت الارض كلها حطيم او كلها مبلولة يتيم اتقوا الله فيما سمعتم - 00:55:48

يقول اذا ظهرت الحائض ولم تجد ماء وخشيت فوات وقت الصلاة تيم تيم نعم آآ بعد ذلك احسن الله اليك وجدت الماء حين لازم تغسل بعد ذلك مثل مثل الانسان الذي يتيم وجنب واذا وجد الماء يمس بشرته - 00:56:02

اذا كذلك الاول الذي ذكرناه الذي استيقظ وعليه جنابة ولكن خشي ان اغتسل خرج الوقت. هو لو اغتسل لابد منه لابد من الاغتسال نفس الكلام على ليدرك الوقت. ايه. كان يدرك الوقت. ادرك الوقت بتيم. حتى - 00:56:24

تخرج الصلاة عن وقتها من كانت عليه جنابة وسلم عليه انسان هل يشرع له ان يتيم ليرد السلام له ذلك. اقول له ذلك وله ان يرد السلام بدون بدون تيم. مثل ما حصل لابي هريرة فانه - 00:56:44

كان يعني لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك انه يسلم عليه اقول لا شك انه يسلم عليه بدون تيم اذا نأخذ من حدث النبي صلى الله عليه وسلم حدث ابي جهيم انه يجوز التيم للامر المستحب وان كان - 00:57:10

في الحضر اي نعم طيب مستحب يعني ليس معنى الشيء اللي فيه ذكر الله؟ اما شيئا فيه اه فيه اه صلاة وكذا لا يفعل فمثل السائل فقال مثل قراءة القرآن. هو الان حدث اصغر؟ لا قراءة القرآن من المصحف؟ لا - 00:57:29

حتى لو مات فيها ماء. مستحبليس مثل رد اللبن يمكن. او طبيعة ان كونه يفعل له ذلك لكن لا يعني يستحل القراءة من المصحف بها الا اذا عدم الماء هذا يصير يحل محله. لانه يصير هناك اه كما يتيم للصلاة تيم - 00:57:52

يعني لامور التي يحتاج الى فيها وضوء يعني يستعمل التيم يعني بدل بدل عن ذلك اما يعني الشيء الذي اه هو مستحب له ان يفعله. له ان يفعله - 00:58:18

وين وين لم يفعله فانه لا شيء لا بأس بذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم كان آآ ابو هريرة رضي الله عنه كان لقيه في الطريق ولا شك يسلم عليه. يعني ما يلقاه بدون سلام - 00:58:38

وما فيها الا يتيم له يقول احسن الله اليك بعض الناس اذا اجريت له عملية جراحية لا يستطيع الوضوء ولا يوجد من يوضئه او يساعد على التيم. وتكون كذلك يصل على حسب حاله. طيب يصل على حسبه بدون وضوء وبدون تيم - 00:58:53

سؤاله احسن الله اليك قد تكون على ثيابه نجاسة وهو لا يستطيع ان يزيلها او ان يغير الثياب ما يضر ابدا ما يضر اذا كان انه جاز له يصل بدون وضوء فالنجاسة من باب اولى - 00:59:14

يقول في ايام الحج قد لا نجد الماء في عرفات او مزدلفة. هل تتيهم؟ كذلك في زحام في مكة قد يصعب على الانسان الخروج الى الحمامات. وربما تنتهي صلاة الجمعة لا سيما في رمضان - 00:59:28

ما في بيع سهوت الجمعة اقول فوات الجمعة ما في بأس تفوت الجمعة حتى يتوضأ. وانما الاشكال فيما اذا خرج الوقت حتى الجمعة. نعم. يعني مثلا في الحرم المكي لو اراد ان يتوضأ تفوته الجمعة. تفوته لو فاته - 00:59:48

معذور ابد معذور يصلی الظهر. يصلی الظهر وان ادرك يروح يتوضأ ان ادرك والا فانه آآآ يعني آآآ يصلی الظهر. لا يتوضأ لا يصلی الى بوضوء. ما يتيمم يعني من اجل ان يصلی مع الناس آآ - 01:00:08 تشبيك الاصابع في المسجد؟ خاص بحال - 01:00:28

انتظار الصلاة لانه جاء يعني بعد الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه في حديث اليدين بعد الصلاة يقول جاء في حديث اليدين انه شبك بين اصابعه بعد ما صلى - 01:00:48 يقول اه هل يمسح على اللحية؟ في التيمم؟ نعم اللحية ما الوجه اذا صلى متيمما ووجد الماء قبل خروج الوقت هل يعيده؟ لا ما يعيده جراكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:01:08